واراد اخذ نصيبه والبائع بالشفعة فانه ان قام عليه او على ورثته
قبل انقضاء عدته وذلك اربعون سنة فلا قيام له فانه يقسم ذلك فما
صار في حظ الغائب في ذلك كان له وكان بالخيار في دفع قيمة البنيان
والغرس مقلوعا او ياخذ دفع ذلك ولم يكن له كراء فيما سكن من نصيبه
ولا غلته فيما اغتل من ذلك لانه كانه اذن له فيه اذا كان يعلمه
المبتاع ذلك ولم تكن له شفعة لان المبيع بعينه ولا يتم الا بعد
القسم او احب المبتاع ذلك وان لم يعلم بذلك حتى قام قبله كان
له ما صار له من الشفعة على البائع والغارس وقيل انه ياخذ
فانما من الاستغناء.

السلم

ترجمة باب السلم والعقد فيه

وعن قوله يزكى فيه المد والحل والكيل
في السلم الثاني من قول عيسى ما معناه انه لا يجوز عند المكيال السنوي
جعله الوالي للناس ابن عبد الغفور ثبت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال المكيال مكيال اهل المدينة والوزن وزن اهل مكة يريد بذلك
والله اعلم ان كيل اهل المدينة اصل لكل موزون وان بهم ياتم الناس
في ذلك وان تغير ذلك في بعض البلدان فاصله راجع الى ذلك وكل
ما اصله الكيل على عهده صلى الله عليه وسلم بالمدينة وهو على الكيل
وما كان اصله الوزن بمكة فهو على الوزن وقد صار الثمن في كثير
من البلدان وزنا واصله كان عندهم كيلا وقد قال قوم او معنى الحديث
انما كان على معنى المدح والثناء على اهل المدينة في كيلهم ولاهل
مكة في وزنهم لانهم كانوا يكيلون ويوفون وهولاء يزنون
ولا يخسرون ولم يرد انه لا كيل الا كيل اهل المدينة ولا وزن الا وزن اهل مكة يخسرون

كوفي

ثمن من اعطى الحق فلا سبيل عليه اذا لم يزد فان زاد فهو ممدوح بالفضل
من الاستغناء. قول العتبي الذي ذكر في يقضي منه ان يكون المكيال في البلد
واحد كيل الدقيق وكيل القمح ووزن الارطال من عمل الفقهاء يكون
امرا قد عرفه الناس وعن قوله ان سكت عن ذلك لم يقض
لعل هذا الحال لا اختلاف اجمع من اهل بلدهم ولو كان يختلف لما جاز
حتى يضرب حد معلوم او قدر او اتفق بعض معرفة ذكر العلماء في وتاريخه
عن ابن لبابة انه قال في هذه المسئلة ان ذلك ضعيف حتى يقول في
اوله او وسطه او اخره وحكى عن بعض من سلمه ان ذلك جائز ويكون
عليه ان يدفع ذلك في نصف الشهر وذكر هذا القول في المبسوط
لاسماعيل وذكر ابن سهل عن ابن لبابة انه قال ذلك اجل مجهول
وذكر ابن مغيث في وتاريخه عن ابن لبابة في هذه المسئلة انه يحكم له
بنصف الشهر قال قول ابن لبابة اقيس لمذهب المدونة اذا وقع في كتاب
النذور منها بيمين حلف ليقضين غريمه حقه في شهر كذا او قضاه في
اخره انه لا يحنث وان كان الى شهر كذا فيحتمل ان يكون قبل انقضائه
ويحتمل ان يكون في اوله على الاختلاف في تاويل قول الله عز وجل
وايديكم الى المرافق وعلى قول ابن القاسم قد قال المرافق في الغسل
ثم حمل عليه قول ابن نافع فيتامل ذلك ولكن لو وقع في صدر شهر كذا
فان ابن العطار قال في ذلك ان الصدر الثلثان والنصف وخولف في
ذلك انتهى في الاول اخر احكام ابن سهل ومن الاستغناء. ابن لبابة اذا قلت
في اجل السلم يحل عليه في اول الشهر كذا الخف في اوله وان قلت في شهر
كذا او قع على الشهر كله من اوله الى اخره وقال بعض اصحابنا هو ضعيف

Copyright © King Saud University